

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٧١^(١)
بشأن عمليات تفريغ البضائع بميناء الدوحة الجديد والرسوم المقررة عليها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر ، وبخاصة المادتين (٢٧) ، (٣٧) منه ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٣م بمنح امتياز النقل البحري وأعمال وكالات البواخر
لشركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

تناط مسئولية عمليات تفريغ البضائع ونقلها بالميناء الجديد بإدارة الموانئ بوزارة المواصلات
والنقل .

مادة (٢)

يحصل رسم مقداره عشرة ريالات عن كل طن مقابل تفريغه ونقله لساحات التخزين وترتيبه .
ويخفض الرسم بنسبة ٥٠ ٪ في حالة استلام البضائع مباشرة من رصيف الميناء .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

خليفة بن حمد آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صدر في : ١٣٩١/٨/٢ هـ

الموافق : ١٩٧١/٩/٢٢ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٩) لسنة ١٩٧١ .